

هل تجب الزكاة في الذهب المستعمل، وكيف يتم حساب الزكاة فيه؟

عبدالمحسن الزامل

تسأل تقول اذا كان عندها ذهب مستعمل اه هل تجب زكاة وكيف تقدر زكاته الحلي الصحيح انها تجب فيه الزكاة وادلته ظاهرة وهذا قول احناف والشافعي قال استخير الله فيه والجمهور قالوا لا زكاة فيه والاظهر ان فيه زكاة واذا بلغ النصاب - [00:00:00](#)

ومقدار خمسة وثمانون غرام خمسة وثمانون غرام والزكاة الواجبة فيه بقدر قيمته لانه اذا كان مستعملا له قيمة فان كانت تعرف قيمته فتغري الزكاة. ربع العشر وان كانت لا تعجز تسؤال - [00:00:23](#) -

اهل الخبرة اصحاب محلات الذهب هذا الذهب. وتذكر لهم العيال لانه يختلف عيار ثمنطبعش من عيار واحد وعشرين وبعض العيارات احيانا تختلف قيمتها بعض العيارات قد نفس العيار الواحد بعضه قيمته اغلى من بعض - [00:00:42](#) -

لكن من طابت نفسه اذا طابت نفسها باخراج الزكاة بالقيمة بقيمتها مثلا جديدة هذا لا شك هو افضل ويكون قدر الزكاة والواجب عليها وما زاد يكون صدقة - [00:00:58](#) -